

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٧٢

بالتصديق على تعديل بعض أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.

وعلى قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس المنعقد في دكا في الفترة من ٣ الى ٥ جمادى الثاني ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩١م بتعديل بعض أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التصديق على قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس المشار اليه بتعديل الفقرة الاولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والخاصة بمدة نيابة الامين العام للمنظمة.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٣هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٢م